دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٣٤) تكميلي

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٩ شعبـــان ١٤٤١هـ

الموافـق: ٢ ابريـــل ٢٠٢٠ م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يســرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين التكميلي للتقرير الثاني والعشــرين بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عــن التعديلات المقدمــة على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. (الذي تم إقراره بالمداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ٩ شعبان 1441هـ
الموافق: ٢ ابريل 2020م

التقرير الرابع والثلاثون التكميلي للتقرير الثاني والعشرون بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

التعديلات المقدمة من السيد العضو / خالد حسين الشطي

(على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تم إقراره في المداولة الأولى)

الإحالة:

سبق أن قدمت اللجنة إلى المجلس تقريرها رقم (122) عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقد ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2020/2/19 ووافق عليه في مداولته الأولى وقدم بعد الجلسة تعديل تمت إحالته إلى اللجنة لدراسته، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2020/4/2.

موضوع التعديلات:

- المادة الأولى والثانية: إضافة كلمة "التماس" لتكون العبارة "التماس إعادة النظر"، باعتباره اللفظ الدارج في القوانين المقارنة، وإضافتها إلى باقي المواد أينما وجدت.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المادة (213 مكرراً)**: حذف عبارة " النهائية و" وقصر جواز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة، ذلك أن الأحكام النهائية مازال أمامها طريق للطعن وهو الطعن بالتمييز.

- **المواد (213 مكرراً 4/3/2/1)**: استبدال عبارة "الإدارة العامة للتحقيقات" بعبارة "الادعاء العام" لتحديد الصياغة بأن يكون الاختصاص بالتماس إعادة النظر في الجنح الباتة للإدارة العامة للتحقيقات، واستبدالها أينما وجدت في باقي المواد. وإضافة عبارة " محكمة الاستئناف بهيئة تمييز " وذلك للنظر في التماس إعادة النظر بأحكام الجنح الباتة.

- **المادة (213 مكرراً 5)**: استبدال عبارة " المحكمة " بعبارة "محكمة التمييز " ليشمل نص المادة محكمتي التمييز ومحكمة الاستئناف بهيئة تمييز كلٌ حسب اختصاصه في الفصل بالتماس إعادة النظر.

- **المادة (213 مكرراً 8)**: استبدال بنص المادة نصاً يقضي للمحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) في جميع حالات التماس إعادة النظر دون استثناء وذلك عند رفض الالتماس.

- **المادة (213 مكرراً 9)**: استبدال عبارة " في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار" بعبارة " في جريدتين يعينهما صاحب الشأن". وذلك لنشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي الجهة المعنية بشأن التعديلات:

وجهت اللجنة دعوة إلى وزارة العدل للاســـتماع إلى وجهة نظرها في التعديلات إلا أن الوزارة اعتذرت عن الحضور.

عرض عمل اللجنـــــة:

بعد بحث ودراســة التعديلات المقدمة على مشــروع القانون بعد إقراره في المداولة الأولى رأت اللجنة الأخذ بجميع التعديلات المقدمة كما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

رأي اللجنة (التصويت):

بعــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

- الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على تعديل المواد (الأولى، الثانية، 213 مكرراً، 213 مكرراً 1، 213 مكرراً 2، 213 مكرراً 3، 213 مكرراً 4، 213 مكرراً 5، 213 مكرراً 7، 213 مكرراً 8، 213 مكرراً 10، 213 مكرراً 11)، وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.
- الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:4) على تعديل المادة (213 مكرراً 9)، وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة وكما هو مبين في الجدول المقارن المرفق بالتقرير.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على تعديل المادة (213 مكرراً 9)، بالاكتفاء بأن تكون صياغة العبارة " جريدتين يوميتين".

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات: صورة ضوئية عن:**

- **مرفق رقم (١):** جـــدول مقارن.
- **مرفق رقم (٢):** نسخة من التعديلات المقدمة .

مرفق رقم (1)

جـــدول مقـــارن

جـــدول مقارن عـــن

التعديلات المقدمة من السيد العضو/ خالد حسين الشطي على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (بعد إقراره بالمداولة الأولى).

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي : " المعارضة والاستئناف وإعادة النظر ".	**(المادة الأولى)** يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي : " المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر".	**(المادة الأولى)** يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي : " المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر".	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** إضافة كلمة " التماس" لتكون العبارة " التماس إعادة النظر"، باعتباره اللفظ الدارج في القوانين المقارنة، واضافتها إلى باقي المواد أينما وجدت.

التعديل الإضافة الحذف

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثانية) تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 - إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكـــرراً 2 - 213 مكـــرراً 3 - 213 مكـــرراً 4 - 213 مكـــرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكرراً 9 - 213 مكرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :	**(المادة الثانية)** تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 – التماس إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكـرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكرراً 2 - 213 مكرراً 3 - 213 مكـــرراً 4 - 213 مكـــرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكـــرراً 9 - 213 مكـــرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :	**(المادة الثانية)** تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 – التماس إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكـرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكرراً 2 - 213 مكرراً 3 - 213 مكـــرراً 4 - 213 مكـــرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكـــرراً 9 - 213 مكـــرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 مكرراً) يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: 1. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. 2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. 4. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. 5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .	**مادة (213 مكرراً)** يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: 1- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. 4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. 5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .	**مادة (213 مكرراً)** يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: 1- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. 4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. 5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** - حذف عبارة " النهائية و" والاكتفاء بالأحكام الباتة، ذلك أن الأحكام النهائية مازال أمامها طريق للطعن وهو الطعن بالتمييز.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 مكرراً 1) في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر. ويكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .	**مادة (213 مكرراً 1)** في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر. ويكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .	**مادة (213 مكرراً 1)** في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر. ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجنح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -استبدال عبارة "الإدارة العامة للتحقيقات" بعبارة "الادعاء العام " لتحديد الصياغة بأن يكون الاختصاص بالتماس إعادة النظر في الجنح للإدارة العامة للتحقيقات، واستبدالها أينما وجدت في باقي المواد. - إضافة " محكمة الاستئناف بهيئة تمييز " لنظر أحكام الجنح الباتة.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 مكرراً 2) في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون تقديم طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله.	**مادة (213 مكرراً 2)** في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز. ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.	**مادة (213 مكرراً 2)** في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز. ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 3) لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة.	**مادة** (213 **مكرراً** 3) لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى النيابة العامة والادارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.	**مادة** (213 **مكرراً** 3) لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -النص على إيداع مبلغ مائتي دينار في خزانة المحكمة لجميع حالات التماس إعادة النظر دون أي استثناء.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 مكرراً 4) تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.	**مادة (213 مكرراً 4)** تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.	**مادة (213 مكرراً 4)** تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 5) تفصل **محكمة التمييز** في **الطلب** بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول **الطلب** حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.	**مادة** (213 **مكرراً** 5) تفصل **المحكمة** في **الالتماس** بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول **الالتماس** حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.	**مادة** (213 **مكرراً** 5) تفصل **المحكمة** في **الالتماس** بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول **الالتماس** حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -استبدال عبارة " المحكمة " بعبارة "محكمة التمييز " ليشمل نص المادة محكمتي التمييز ومحكمة الاستئناف بهيئة تمييز كلٌ حسب اختصاصه.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 7) لا يترتب على **طلب** إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.	**مادة** (213 **مكرراً** 7) لا يترتب على **التماس** إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.	**مادة** (213 **مكرراً** 7) لا يترتب على **التماس** إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 8) في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) من هذا القانون إذا لم يقبل طلبه.	**مادة** (213 **مكرراً** 8) تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) في حالة رفض الالتماس.	**مادة** (213 **مكرراً** 8) تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) في حالة رفض الالتماس.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها. **رأي اللجنة:** -النص على مصادرة مبلغ الكفالة ليشمل جميع حالات التماس إعادة النظر دون أي استثناء.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 9) كل حكم يصدر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.	**مادة** (213 **مكرراً** 9) كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.	**مادة** (213 **مكرراً** 9) كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:4). **رأي الأقلية:** انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على التعديل، بالإكتفاء بعبارة "جريدتين يوميتين".

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/ خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 10) مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة، سقوط أي أحكام صدرت بالتعويضات مرتبطة بحكم الإدانة الملغي.	**مادة** (213 **مكرراً** 10) مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.	**مادة** (213 **مكرراً** 10) مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص كما أقر في المداولة الأولى	التعديل المقدم من العضو/ خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (213 **مكرراً** 11) إذا رفض **طلب** إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.	**مادة** (213 **مكرراً** 11) إذا رفض **التماس** إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.	**مادة** (213 **مكرراً** 11) إذا رفض **التماس** إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.	**التصويت:** الموافقة على التعديل بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

مرفق رقم (2)

نسخة من التعديلات المقدمة

أتقدم بتعديلات على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وهي كالتالي:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي :

" المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر".

(المادة الثانية)

تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 – التماس إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكرراً 2 - 213 مكرراً 3 - 213 مكرراً 4 - 213 مكرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكرراً 9 - 213 مكرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :

مادة (213 مكرراً)

يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة (213 مكرراً 1)

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام و الإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق التماس إعادة النظر.

ويكون تقديم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجنح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

مادة (213 مكرراً 2)

في الحالة المنصـــوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز.

ويجب أن يبين في الالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

مادة (213 مكرراً 3)

لا يقبل النائب العام التماس إعادة النظر إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى النيابة العامة والادارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

مادة (213 مكرراً 4)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (213 مكرراً 5)

تفصل المحكمة في الالتماس بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الالتماس حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى.

مادة (213 مكرراً 7)

لا يترتب على التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة (213 مكرراً 8)

تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) في حالة رفض الالتماس.

مادة (213 مكرراً 9)

كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (213 مكرراً 10)

مع عدم الإخلال بأحكام ســقوط الحق بمضـــي المدة، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضـــاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.

مادة (213 مكرراً 11)

إذا رفض التماس إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

السيد العضو

خالد حسين الشطي

٢٠٢٠/٤/١٢